



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر الآلي للحيوانات الخاص بالشركة الدولية للإنتاج الحيواني الكائن بالكيلو

٢٥ طريق الاسماعيلية- طريق أبو حماد الدولي- محافظة الاسماعيلية للكشف رقم

(١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المحلله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن نزع الحيوانات وتجارة اللحوم ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها نزع أو سلخ

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلى الترخيص رقم ٢٧٨ في ٢٠/٢/٢٠١١ الصادر من مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الإسماعيلية

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم ١٩٦٤ بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١١ .

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الولد برقم ١٠٤٦١ بتاريخ ١٢/٦/٢٠١١ .

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور/مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية .

قـرـر

مادة (١) : يضاف للمجزر الآلي للحيوانات الخاص بالشركة الدولية للإنتاج الحيواني الكائن

بالكيلو ٢٥ طريق الاسماعيلية- طريق أبو حماد الدولي- محافظة الاسماعيلية برقم كودي

(N/1901010331) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة

صدر في: ٢٠١١ / ٣ / ٣١

واستصلاح الأراضي

أد/أحمد أبو حديد